يعني ان كان له دنانير ودينه دراهم او بالعكس باع القاضي احدهما بالآخر لايفاء دينه اتفاقا اما عندهما
فظاهر واما عنده فلقوله استحسانا وكان القياس ان لا يجوز له ذلك كما في العروض ووجه الاستحسان ان النقدين
جنسان صورة وجنس واحد معنى من حيث ان كلا منهما ثمن ووسيلة فباعتبار الاول لم يجز للدائن ان يأخذ احدهما
مكان الآخر جبرا وباعتبار الثاني جاز للقاضي ان يقضي به دينه عملا بالشبهين بخلاف العروض لان الاغراض
متعلقة باعيانها وقالا يحجر عليه بطلب الغرماء فيمنع من التصرف لان في حجره نظرا للغرماء ويباع ماله لامتناعه
اي يبيع القاضي مال المديون الحاضر لاداء دينه ان امتنع عن البيع كما اذا اسلم عبد ذمي وامتنع الذمي عن بيعه
باعه القاضي فيبدأ ببيع نقود المديون لانها معدة للتقلب ثم بعروضه ان لم يف ثمنها بالدين قد يجعل التقلب
ثم بعقاره قيدنا المديون بالحاضر لانه لو كان غائبا لا يبيع القاضي ماله اتفاقا قوله في كلامه ترتيب
لان اداء الدين عند التجانس وبيع احد النقدين بالآخر اتفاقي ذكرها بين قول ابي ح واردف قولهما عليه مع انه
لا احتياج اليه لكونه في طرف الاثبات ولو قال المص والمديون يحبس ولا يحجر عليه بطلب الغرماء ولا يباع
ماله لكان اخصر واسنى وعن ارداف قولهما اغنى ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص اذا باعه المولى او القاضي
اتفاقا وان اقر المديون بدين لرجل وهو محجور لزمه ما اقر به بعد قضاء الدين لان المديون لما حجر للغرماء تعلق
حقهم بما في يده فلا يملك ابطاله بالاقرار لغيرهم لكن ينفذ اقراره على نفسه اعلم ان اقراره في حالة الحجر من الصور
الخلافية ذكره في المحيط يصح اقرار المحجور عند ابي ح ولا يصح عندهما في المال الذي في يده وانت ترى ان المص اورده
بصيغة الوفاق وفيه اشارة الى انه لو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ اقراره وتبرعاته لان حقهم تعلق بالمال
القائم لا بالمستفاد قيد بالاقرار لانه لو استهلك مالا لغيرهم فله ان يشاركهم فيما في يده لان الحجر انما يثبت في القول
لا في الفعل وكذا لو تزوج امرأة بمهر مثلها فلها ان تشاركهم فيه لان النكاح من حوائجه وينفق على المفلس
المديون المحجور من ماله واولاده وزوجته وذوي ارحامه لان حقهم متقدمة على حقوق الغرماء ونحبس
لطلب الغريم فانكاره المال فيما التزمه اي في كل دين لزمه بعقد كالمهر والكفالة او لزمه بدل مال اي لزمه عن
مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض يعني الحاكم يحبسه في هاتين الصورتين فلا يلتفت الى انكاره وقوله
لا مال لي لظهور بطلانه اما في الاولى فلان اقدامه على العقد باختياره يدل على غناه واما في الثانية فلان ما في
يده من المال يدل على غناه وفي غيرهما اي في غير هذين الدينين كدين عوض المغصوب وارش الجناية اذا انكر المديون
المال لا يحبسه الحاكم بالبينة يعني بعد ما يقيم بينة بان له مالا ولا يحبسه قبله لعدم الدليل على يساره
حتى يظهر افلاسه وهو متعلق بقوله نحبس ببينة اي بان يقول الشهود انه فقير لا نعلم له مالا سوى كسوته
ولفظ الشهادة ليس بشرط فيه وقيل شرط او مضي شهرين او ثلاثة على اختلاف القولين او ما يراه الحاكم في الصحيح يعني
ظهور افلاسه براي القاضي اصح الاقوال لاختلاف احوال الناس في الهيئة وتحمل الشدة واذا ظهر افلاسه
والدائن غائب اخذ منه القاضي كفيلا ويخرجه من الحبس ولو اقام بينة على افلاسه قبل الحبس لا تقبل في
في ظاهر الرواية وللغرماء اي غرماء المديون بعد خروجه من الحبس ملازمته غير انه لان ظاهر الحال يطلع ان يدفع
الالزام ولا يبطل الحق في الملازمة لقوله عم لصاحب الحق يد اي ملازمة لكنه اذا دخل داره لحاجة لا يتبعه بل

لا تحبسه وعقاره عندهما لانها تابع للمدين اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعها ويقضي دينه بالحصص

يجلس على بابه

يجلس على بابه فاذا خاف ان يهرب من جانب آخر فله ان يمنعه من الدخول او يدخل معه من غير ان يمنعوه عن التصرف
والسفر ليتمكن من الاكتساب وقضاء الدين واقتسام فاضل كسبه اي للغرماء ان يقتسموا بينهم ما فضل من كسبه
عن حوائجه بالحصص ويمنعونه اي من ملازمته لان القضاء بالافلاس صحيح عندهما فاذا ثبت العسرة وبينة اليسار
صار كثر اثباتا ثم يمنع غرماءه الى بينة يساره فاذا اقام الغرماء البينة على يساره ترجح على بينة الاعسار لان الاصل
هو العسر وبينة اليسار صار اكثر اثباتا ولو قدم المديون بعض الغرماء في القضاء جاز لانه تصرف في
ملكه ولو زاد على حصته فللغير من الغرماء ان يأخذ

كتاب المأذون

الاذن في الشرع فك
الحجر وفائدته اهتداء العبد والصبي الى اكتساب الاموال اذا اذن له المولى اذنا عاما في التجارات جاز تصرفه
مطلقا اي في جميع انواعها ثم الاذن ان كان خاصا كما اذا قال اذنت لعبدي فلان ولم يشتهر بين الناس فعلم العبد
شرط لصيرورته مأذونا وان كان عاما كما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي فلانا يصير مأذونا قبل العلم
ولو اذن ببيع الآبق لا يصير مأذونا وبيع المغصوب يكون مأذونا لان بيع الآبق غير جائز وبيع المغصوب
جائز فكذا اذنه كذا في الخانية واثبتناه اي الاذن بالدلالة كما اذا رأى المولى عبده او الوصي الصبي يبيع ويشتري
وسكت عن النهي سواء كان المبيع ملكا لهما او لا لكن فيما عاينه المولى لو كان شراء ينفذ عليه لان المبيع
يدخل في ملكه فلا يتضرر وان كان بيعا لا ينفذ عليه لان المبيع يزول عن ملكه فلم نجعل سكوته اذنا في ذلك
البيع وانما جعل اذنا بعده كالصريح اي كثبوته بالاذن الصريح وقال زفر لا يكون سكوته اذنا لاحتمال ان يكون
عن سخطه كما لا يثبت اذا رأى عبده يتزوج فسكت كما اذا رأى المرتهن يبيع الرهن فسكت ولنا ان العادة
جرت بان من لا يرضى ببيع عبده ينهى عنه ولو لم نجعل سكوته اذنا لادى ذلك الى اضرار الناس لغرورهم به
ومعاملتهم معه فجعل سكوته رضاء عرفا وفي الحقائق انما جعل سكوت المولى اذنا اذا لم يسبق منه ما يوجب نفي الاذن
حالة السكوت اذ لو سبق منه ذلك لا يكون منه اذنا اتفاقا كما اذا قال المولى اذا رأيتم عبدي يتجر فسكت فلا اذن له
في التجارة ثم رآه يتجر فسكت لا يصير مأذونا وفي المحيط لو رأى القاضي صبيا او معتوها يبيع ويشتري فسكت لا يكون
اذنا واذن القاضي للصبي جائز وان ابى ابوه او وصيه فاباؤه باطل وانما يحجر القاضي الاول والثاني لانه مثله
في الولاية ولو سمى له اي المولى لعبده نوعا كما اذا قال اذنت لك ان تتجر بكذا او سرا كما اذا قال الى وقت كذا اطلقناه
في الكل يعني يصير مأذونا عندنا في جميع التجارات وجميع الاوقات قيد بقوله نوعا لانه لو سمى شيئا معينا واذن له في
بيعه او شرائه لا يكون مأذونا الا ان يقول بع هذا الثوب واشتر بثمنه ثوبا او يقول اشتر هذا الثوب فبعه
يكون مأذونا لانه اذن له في عقد مكرر وقال زفر يتقيد بما قيد به المولى لان الاذن توكيل وانابة من المولى لانه
يتصرف له فيختص بما خصه به كما لو اذن القاضي الصبي وقيد بنوع يتقيد به لانه بمنزلة التوكيل ولنا ان الاذن
اسقاط القيد الحجر ولهذا جاز تعليقه بالشرط ولم يجز تعليق الحجر والاسقاط متى وقع لا يقبل التقييد وفي الحقائق
هذا اذا اضاف الاذن بالتصرف عبدا محجورا اما اذا اضاف عبدا مأذونا يختص كما اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع
اليه مالا وقال اشتر لي به الطعام فاشترى الدقيق يصير مشتريا لنفسه لا اشترى ثياب الكسوة وطعام الاكل
يعني اذا اشترى العبد هذه الاشياء باذن مولاه لا يكون اذنا لانه استخدام ولو صار مأذونا به لانسد باب الاستخدام

Copyright © King Saud University